محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٤/١٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ عن محكمة الجنايات الكبرى والقاضي بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالإسقاط للحق الشخصي بشكل أصولي.

٢- أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه حيث استندت في قرارها على أقوال شهود هم خصوم للمميز.

٣- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأقوال الشاهدة ياسمين زوجة المميز.

٤- أخطأت المحكمة باعتبار أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي.

٥- ثبت من جميع البينات المقدمة واقعة تهجم المشتكي وإخوانه على منزل المميز.

٦- أخطأت المحكمة من حيث النتيجة في قرارها وأنه لم يكن معللاً تعليلاً وافياً وإنـــه مخالف للقانون والأصول.

٧- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار المميز في حالة دفاع شرعي.

الطلـــــب:

١- قبول التمييز من حيث الشكل والمبدأ.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وإعلان براءة المميـــز مـــن الـــتهم المسندة إليه.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم ٢٠١٤/٧٢٣ كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم ١٦٩٠/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم:

التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة المشاجرة بالاشتراك الناجم عنها الإيذاء خلافـاً للمـادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

٣- حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

٤- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (١/٤٦٧) عقوبات.

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه في مساء يوم الأحـد الموافق ٢٠١٣/٧/٧ وفي منطقة الشويح الغربي التابعة لمنطقة عين الباشـا حـصلت مشاجرة جماعية فيما بين كل من المدعوين كل من

من جهة وبين كل من المتهم وشقيقيه ووالدهم

ونسيبهم أثر قيام المجني عليه بشتم المشتكية

زوجة المتهم الذي أقدم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته أصابته في منطقة الظهر نافذة إلى التجويف الـصدري شـكلت خطورة على حياته وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي مفاده مـدة تعطيل أسبوعين وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن وقـائع هـذه الـدعوى تـتلخص إنـه وبتـاريخ ٢٠١٣/٧/٧ وفي منطقة الشويح الغربي التابعة لمنطقة عين الباشا حـصلت مـشاجرة جماعية بين كل من مـن

جهة وبين المتهم وشقيقيه ووالدهم من جهة ثانية وتدخل المجنـي عليه لفك المشاجرة إلا أن المتهم معين قام بطعنه بواسطة أداة حادة فـي ظهـره قاصداً قتله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته.

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه ، والمتمثلة بقيامه بطعنـــه بواســـطة أداة حادة في منطقة الظهر وأدى ذلك إلى إصابته بإصابات شكلت خطورة على حياته.

وجدت المحكمة أن هذه الأفعال من جانب المتهم معين تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات ذلك أن النيـــة الجرميـــة فـــي جرائم القتل والشروع فيه هي عنصر خاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقيـــة عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجاني بشكل واضـــح وعلـــى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها.

وقد عرفت المادة (٦٣) من قانون العقوبات النية بأنها أمر باطني يضمره الجـــاني في نفسه ويستدل عليه من الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني.

وفي جناية الشروع بالقتل فإن هناك أموراً يستدل منها على استظهار نية الجـــاني وفيما إذا اتجهت إلى قتل الجني عليه أم أنها قد اتجهت إلى إيذائه وذلك من خلال الأمور التالية:

lawpedia.jo

١- الأداة المستخدمة في الاعتداء وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها سلاح قاتـــل حسب طبيعة الاستخدام أم أنها ليست بسلاح أصلاً؟

٢- موقع الإصابة في جسم الإنسان وهل هو في مكان خطر أم لا؟

٣- طبيعة الإصابة التي ألحقها المتهم بالمجني عليه وهل هذه الإصـــابة قاتلـــة أم خطرة أم بسيطة؟

٤- ظروف الدعوى وملابساتها.

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه القضية وجدت المحكمـــة أن المـــتهم قام بطعن المجني عليه بواسطة أداة قاتلـــة بطبيعتهـــا

وهي (أداة حادة) في منطقة الظهر وهي منطقة خطرة وقاتلة في جسم الإنسان قاصـــداً قتله حيث نفذت للتجويف الصدري وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجنـــي عليه.

من كل هذا استدلت المحكمة أن المتهم معين منير قد اتجهت نيته إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة.

لذلك يقتضي تجريمه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وحيث ثبت حيازته لأداة حادة فإنه يقتضي إدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

كما أن قيام المتهم بضرب كل من المـــشتكين وحصولهم على تقارير طبية قطعية وهي المبرزات (ن/٤ ون/٣ ون/٢) وتتـــضمن أن مدة تعطيل كل منهم أقل من عشرة أيام فإنه يقتضي إدانته بجرم الإيذاء طبقـــاً للمـــادة (٢/٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

وبالنسبة لجرم إقلاق الراحة العامة المسندة للمتهم وحيث إن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل والإيذاء فإنه يقتضي إعلان عدم مسؤولية المتهم عـــن هذا الجرم.

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامـــة طبقـــاً للمـــادة (١/٤٦٧) عقوبات المسندة له كونها عنصراً من عناصر المشاجرة التي حصلت بينه وبين المشتكين.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالمشتكين

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

عطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ،

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن الحكم المميز صدر بحـــق المميـــز بمثابـــة الوجاهي ولم يثر المميز في أي سبب من أسباب تمييزه أن لديه بينات ودفوع حرم مـــن تقديمها وإنما انصبت أسباب تمييزه على قرار محكمة الجنايات الكبرى المـــشار إليهـــا ومحكمتنا وبردها على هذه الأسباب تجد:

فيما يتعلق بالسبب الأول نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإسقاط المشتكي حمزة لحقه الشخصي كسبب مخفف تقديري وخفضت العقوبة مـــن الوضـــع بالأشـــغال الشاقة عشر سنوات والرسوم إلى النصف مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب الرابع نجد إن إصابة المجني عليه حمزة شكلت خطورة على حياتـــه كما هو ثابت من شهادة الطبيب الشرعي الدكتور المأخوذة لـــدى محكمة الجنايات على الصفحة (١٤) من محضر المحاكمة مما يجعل هذا السبب غيـــر وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع فإن أياً من حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات غير متوافر في هذه الدعوى مما يجعل هذا الـــسبب غيـــر وارد ومستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب وجميعها تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـــة التي انتهت إليها.

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى يتبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصـــاً ســـائغاً وسليماً من خلال البينات المطروحة أمامها على بساط البحث وهي بينات قانونية ثابتـــة لها ما يؤديها دللت عليها محكمة الجنايات الكبرى وضمنت قرارها فقرات منهـــا وهـــي

التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها متفقين بدورنا على استخلاصـــات محكمـــة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلـــة بإقدامه على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة فـــي ظهـــره أدت إلـــى إصابته بإصابات شكلت خطورة على حياته إنما يشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

ذلك أن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه يستدل عليهـــا مـــن ظـــروف الدعوى وملابساتها.

وفي الحالة المعروضة فإن نية القتل ثابتة بحق المميز من حيث:

١- الأداة المستعملة وهي أداة حادة قاتلة بطبيعتها.

٢- موقع الإصابة (منطقة الظهر) وهي منطقة قاتلة في جسم الإنسان حيث نفذت الطعنة إلى التجويف الصدري.

٣- الخطورة التي شكلتها الطعنة على حياة المجني عليه والتي كادت أن تـــؤدي إلى الوفاة لولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحي ثانياً.

lawpedia.jo

من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قضت بالعقوبة المقررة قانوناً لجنايـــة الـــشروع بالقتل المسند إليه.

كما قضت بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم معين فيما يتعلق بجـــنح الإيـــذاء المسندة إليه بحق المصابين المشتكين وبالوقت ذاته إدانته بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وقضت بتنفيذ العقوبـــة الأشد بحقه عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات.

مما يستدعي رد هذه الأسباب لعدم ورودها على قرار الحكم المميز.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب تمييـــز المميز معين ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا ذاك تحاشياً للإطالة والتكرار.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــق / س.ع